علم اصول الفقه

١٢-٨-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ٢٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستصحاب فى متعلقات الاحكام

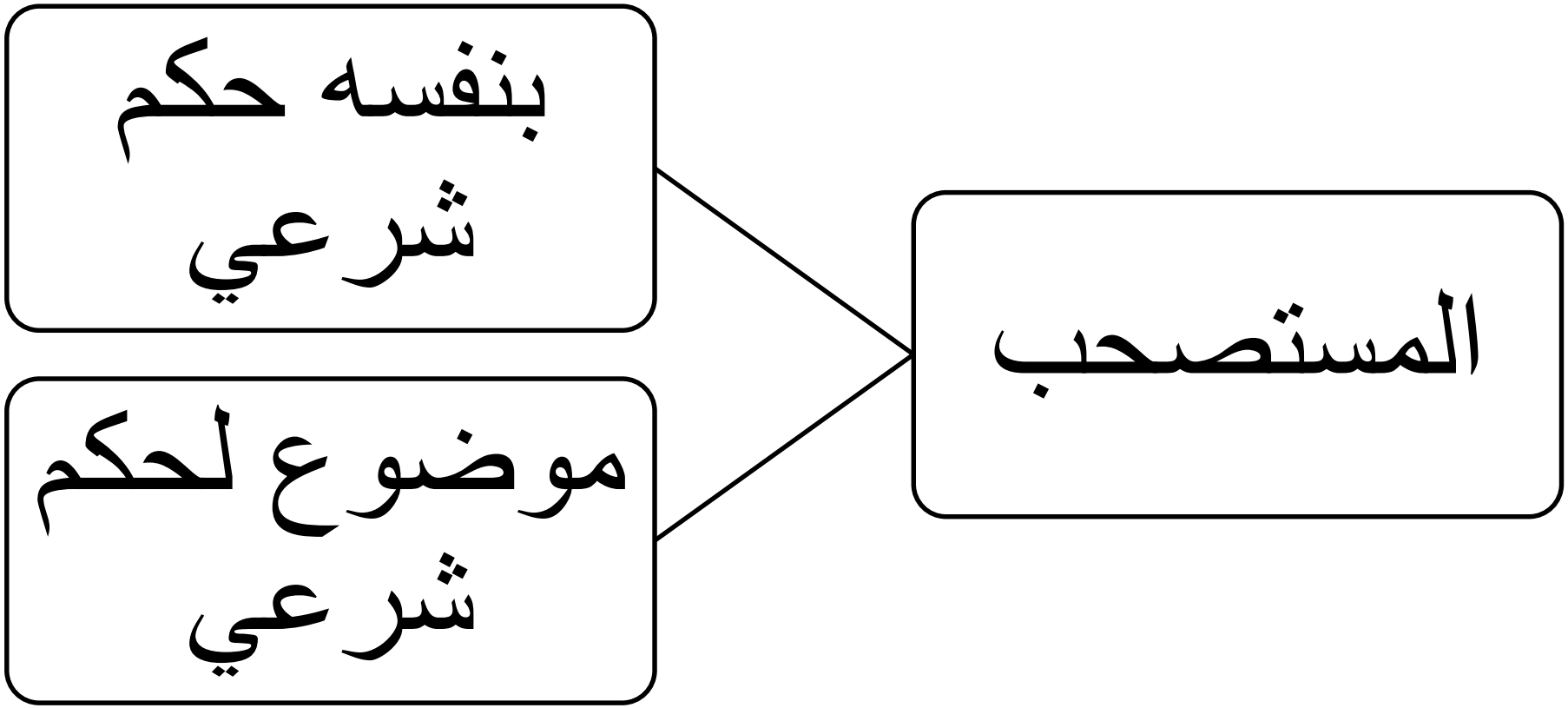

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٧١

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- التنبیه التاسع من تنبیهات الاستصحاب: قد یذکر هنا إشکال فی استصحاب متعلّقات الأحکام کالطهارة، و استقبال القبلة، و ستر العورة فی الصلاة، و نحو ذلک، و ذلک بأن یقال مثلًا: إنّ الاستصحاب یجب أن ینتهی إلی أثر شرعی إمّا بأن یکون المستصحب بنفسه حکماً شرعیاً، أو بأن یکون موضوعاً لحکم شرعی حتّی یکون أمر وضع ذلک الأثر و رفعه بید الشارع، فیعقل التعبّد به،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۷۱

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و أمّا المتعلق فلا معنى لجريان الاستصحاب فيه؛ إذ ليس هو حكماً شرعياً، و لا يترتّب عليه حكم شرعى؛ إذ الأحكام تترتّب على موضوعاتها لا على متعلّقاتها.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۷۱

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و قد أدرج المحقّق الخراسانی (رحمه الله) الإشکال فی ذلک فی إشکال الاستصحاب المثبت ، فی حین أنّه غیر مرتبط بذلک، و إنّما الإشکال هو عبارة عن عدم الانتهاء إلی أثر شرعی، لا عن کون الانتهاء إلیه بواسطة أمر عقلی مثلًا، و هذا لا یرتبط ببحث الاستصحاب المثبت؛ و لهذا جعلناه تنبیهاً مستقلًا.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۷۱

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و علی أیّ حال، فهذا الإشکال یأتی فی استصحاب کلّ ما هو متعلّق للتکلیف، بأن یکون جزءاً أو شرطاً، و فی قیود تلک الشرائط أو القیود، من قبیل طهارة الماء الذی یتوضأ به، فأیضاً یقال: إن هذه الطهارة لیست حکماً و لا موضوعاً لحکم، و إنّما هی قید لأحد قیود متعلّق التکلیف، فکیف یستصحب وجوداً أو عدماً؟

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۷۱

الاستصحاب فى متعلقات الاحكام

- و هنا ثلاثة أجوبة عن هذا الإشكال حسب اختلاف المذاقات:

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- الجواب الأوّل ما ذکره المحقّق الخراسانی (رحمه الله) من أنّ الإشکال نشأ من قصر النظر علی الأحکام التکلیفیّة، و مع النظر إلی الأحکام الوضعیة یرتفع الإشکال، فإنّ استقبال القبلة مثلًا و إن لم یکن حکماً و لا موضوعاً لحکم تکلیفی لکنّه موضوع لحکم وضعی، و هو الشرطیة، و لا یضرّ کون الشرطیة أمراً ینتزعه العقل و لیس مجعولًا بالأصالة، فانّه یکفی کونها منتزعة من الحکم الشرعی و کون منشأ انتزاعها مجعولًا، فیکون أمر وضعها و رفعها بید الشارع .

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۷۱

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و أورد علیه السیّد الاستاذ بأنّ الاستقبال مثلًا لیس موضوعاً للشرطیة أیضاً من قبیل موضوعیة سائر الموضوعات لأحکامها، بمعنی ترتّب تلک الأحکام علیها، و کونها بوجودها الخارجی دخیلة فی فعلیة تلک الأحکام، فإنّ الاستقبال لا تترتّب علیه الشرطیة، و لا تصبح الشرطیة موجودة بوجود الاستقبال خارجاً، و إنّما الشرطیة موجودة سواء استقبل المصلّی القبلة خارجاً أو استدبرها، إذن فلا یترتّب علی استصحاب الاستقبال حکم شرعی.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۲

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- أقول: إنّ هذا الكلام فی الحقيقة مناقشة فی المثال و ليس إبطالًا لأصل الفكرة فی جواب المحقّق الخراسانی (رحمه الله) و هی أنّه متی ما ترتّب حكم وضعی علی متعلّق الحكم ارتفع الإشكال،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۲

الاستصحاب فى متعلقات الاحكام

- فنحن لكي يتّضح عدم ورود إشكال السيد الاستاذ على الفكرة نبدّل التعبير بالشرطية بالتعبير بالصحّة، فنقول: إنّ الصحّة حينما تضاف إلى هذا الفرد من الصلاة لا إلى طبيعى الصلاة المستقبلة للقبلة يكون وجودها مترتّباً على استقبال القبلة خارجاً، فهذا حكم وضعى مترتّب على هذا المستصحب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۲

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و الصحیح فی مناقشهٔ فکرهٔ المحقّق الخراسانی (رحمه الله) أن یقال: إنّ أصل الإشکال فی غیر استصحاب الحکم و موضوعه إن کان عبارهٔ عن أنّ غیر الحکم و موضوعه لیس أمراً وضعه و رفعه بید الشارع فکیف یتعبّد به؟ کان جواب المحقّق الخراسانی (رحمه الله) صحیحاً،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۲

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- لکن أصل الإشکال لا ینبغی أن یبیّن بهذا الترتیب؛ فإنّ عدم کون الشیء بید الشارع وضعاً و رفعاً لا ینافی التعبّد به، فإنّه لا یقصد بالتعبد به إثباته واقعاً، حتّی یکون عدم کونه بیده مانعاً عن ذلک، بل التعبّد به بمعنی اعتباره و هو سهل المئونة لا یکون فی نفسه أمراً مستحیلًا، فالإشکال إنّما هو عبارة عن مسألة اللغویة، و عدم تصویر النقض العملی حتّی یُنفی فی المقام،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۲

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و هذا الإشكال غير مرتفع بهذا الجواب، فإنّه إن اريد بالاستصحاب مجرّد إثبات هذا الحكم الانتزاعى من الشرطية أو الصحة من دون إثبات منشأ انتزاعه، فهو لغو لا يترتّب عليه أثر عملي، و إن اريد التعدّى عن ذلك إلى إثبات منشأ انتزاعه، أى: التعدّى من المعلول إلى العلّة، أعنى تعلّق الأمر بما ينطبق على هذا الفرد المأتىّ به، كان هذا تعويلًا على الأصل المثبت❊.

- ❊ لعل هذا سر أدراج المحقّق الخراسانى (رحمه الله) الإشكال فى ذلك فى إشكال الاستصحاب المثبت

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۲

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و نقطة الضعف فی جواب المحقق الخراسانیّ (قده)
- الإشکال فی استصحاب متعلقات الأحکام
- إن کان من جهة انَّ امر وضعها و رفعها لیس بید الشارع أمکن الجواب علیه بذلک بل لم نکن نحتاج إلی تبعید المسافة فی الجواب بهذا النحو، و انَّما نقول بأنَّ الاستصحاب تعبد بالبقاء و لیس إبقاء حقیقیاً لکی یقال بأنه غیر معقول من المولی بما هو مولی فی الأمور التکوینیة.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۳۰۱

الاستصحاب فى متعلقات الاحكام

- و ان كان من جهة انَّ استصحاب متعلق الحكم إن أُريد به إثبات الحكم الوضعى الانتزاعى فهذا لغو لا ثمرة له،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۳۰۱

الاستصحاب فى متعلقات الاحكام

- و ان أُريد إثبات منشأ الانتزاع و ما هو المهم للمكلف من تعلق الوجوب بهذا الفرد أو سقوط الأمر كان من الأصل المثبت فمثل هذا الإيراد لا يدفع بالجواب المذكور كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۳۰۱

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- الجواب الثانی: أنّ استصحاب استقبال القبلة مثلًا یترتّب علیه عدم وجوب الصلاة بعد هذه الصلاة إعادةً أو قضاءً، فإنّ إتیان الصلاة بتمام شرائطها یکون عدمه مأخوذاً فی موضوع وجوب الصلاة الذی هو حکم تکلیفی، و إلّا لزم أن تجب الصلاة حتّی بعد إتیانها کاملة، فیجب علی المکلّف أن یصلّی دائماً، و لیس کذلک،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۳

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- إذن، فاستصحاب ثبوت الشرائط من قبيل استقبال القبلة أو غيره ناف لموضوع هذا الحكم التكليفی، و هو وجوب الصلاة و بالتالی ناف لهذا الحكم التكليفی من دون إشكال و استصحاب عدم الشرائط مثبت لموضوع هذا الحكم التكليفی.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۳

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و بکلمهٔ اخری: إنّنا حینما نقیس الحکم إلی متعلّقه فهو- تماماً کما لو قسناه إلی أیّ شیء آخر- إمّا مطلق بالنسبهٔ إلیه، أو مقیّد، و لا یعقل الإهمال، و الإطلاق غیر محتمل فی المقام، و إلّا لزم تکرار الصلاهٔ دائماً، فتعیّن التقیید بصورهٔ عدم الإتیان بالمتعلّق بتمام شرائطه، فیکون للاستصحاب عندئذ باب واسع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۳

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و فیه ما نقّحناه فی بعض أبحاث ماضیهٔ من أنّ الحکم بامتثاله لا ترتفع فعلیّته، و إنّما ترتفع فاعلیته، فالحکم بالنسبهٔ إلی متعلّقه مطلق.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۳

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- الجواب الثالث أنّه لم ترد آیة أو روایة علی اشتراط کون المستصحب حکماً شرعیاً أو موضوعاً لحکم شرعی، و مجرّد التعبّد و الاعتبار سهل المئونة، و یمکن تعلّقه بالامور التکوینیة. نعم، العمدة مسألة اللغویة، و ترتفع اللغویة بترتّب أثر عقلی عملی علی نفس الاستصحاب، و عندئذ یعقل جریان الاستصحاب، و لا یکون لغواً، و یتصوّر النقض العملی،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۳

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و الاستصحاب کسائر الأحکام الظاهریة وظیفته تعیین ما هو الأهمّ من الأغراض المتزاحمة عند المولی، و هذا هو روح کلّ الأحکام الظاهریة، و هذا کما یکون عند الشکّ فی مرحلة الجعل کذلک یکون عند الشکّ فی مرحلة الامتثال،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۳

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- فمن شکّ فی أنّه صلّی أو لا، لو وجبت علیه ظاهراً الإعادة قد یفوت الغرض الترخیصی فی عدم الإلزام بصلاة ثانیة، و لو لم تجب علیه الإعادة قد یفوت الغرض الإلزامی فی أصل الصلاة، فالمولی یقدّم الجانب الأهم إمّا بلسان مکشوف کأن یأمر بالاحتیاط، أو یرخّص فی الترک، أو بلسان غیر مکشوف کأن یقول: بلی قد رکعت، أو یقول: جعلت المنجّزیة و المعذّریة، أو الطریقیة، أو أیّ لسان آخر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۳

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و ما ذکره المحقّق النائینی من أنّه لا بدّ أن یکون الحکم الظاهری المجعول المرخِّص فی مرحلة الامتثال بلسان الإحراز فی غیر محلّه، و کذلک ما ذکره المحقّق العراقی (رحمه الله) من أنّه إذا کان الحکم الظاهری فی مورد العلم بالتکلیف بلسان الترخیص فی المخالفة الاحتمالیة لم یصح لکون العلم بالتکلیف علّة تامّة لوجوب الموافقة القطعیة، فیجب أن یکون بلسان من قبیل: بلی قد رکعت و نحو ذلک ممّا یحکم بحصول الامتثال ،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۳

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- أقول: كلّ هذه الكلمات فی غير محلّها، فإنّ كلّ هذه الألسنة و نحوها ليست إلّا مجرّد تعبيرات عن واقع واحد، و هو إبراز أهميّة أحد الغرضين المتزاحمين فی مقام الحفظ لدى الشكّ من الآخر، و لا يعقل أن يكون اختلاف التعبير مؤثراً فی الإمكان و الاستحالة، و العلم سواء كان إجمالياً أو تفصيلياً ليس علّة تامّة لوجوب الموافقة القطعيّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۴

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و الخلاصة أنّ الاستصحاب فی المقام لسان عرفی یبرز به المولی اهتمامه بغرضه الترخیصی (إذا کان المستصحب بقاء الشرط) فلا یلزم عقلًا الإعادة، أو بغرضه الإلزامی (إذا کان المستصحب عدم الشرط) فیلزم عقلًا الإعادة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۴

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- ناظراً إلى مرحلة التكليف من قبيل حديث الرفع و نحوه و اخرى يكون ناظراً إلى مرحلة الامتثال لكى يثبت تحقق الامتثال من قبيل قاعدتى الفراغ و التجاوز الحاكمتين بتحقق العمل و لا ينبغى الخلط بين القسمين و كأنّه (رحمه الله) يرى فرقاً جوهرياً بين القسمين راجع أجود التقريرات ج ٢ ص ٢٣٨.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۴